



سلامه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نعيد لكم خطابكم 63 وتاريخ 1444/11/19 هـ ومشفووعة محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (1) والمنعقدة بتاريخ 2023/5/31م بعد اعتماده .

أمل الاطلاع وإكمال اللازم .

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،

مدير مركز التنمية الاجتماعية بروضة سدير

م. عبدالله بن محمد السهلي



الرقم : ٦٧
التاريخ : ٢٠٢٣/٥/٣١
الموافق: ١٩/١١/٢٠٢٣

سعادة/ مدير مركز التنمية الاجتماعية بروضة سدير سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
تحية طيبة وبعد ...

تجدون برفقه محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة الزلفي.

للاطلاع والتوجيه.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير

رئيس مجلس الإدارة
د/ محمد بن أحمد البدر
١٩



ج.م
جعفر



محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالزلفي
للعام المالي ٢٠٢٣

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٤/١١/١١ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/٣١ م تم اجتماع الجمعية العمومية غير العادية (عن بعد) في تمام الساعة الرابعة و النصف من بعد صلاة العصر و بعد اكتمال النصاب تم ترشيح رئيس الجمعية الدكتور / حمد بن أحمد البدر رئيساً للجتماع و تم اختيار كل من الأستاذ / عبدالكريم بن أحمد الفراج و الأستاذ / صالح بن سليمان الدويس للإشراف على عمليات التصويت و الأستاذ / محمد بن عبدالله البدر لكتابة و قائم الاجتماع و قد أشرف على الاجتماع مندوبى الوزارة من مركز التنمية الاجتماعية بروضة سدير الأستاذ / فهد عبدالرحمن المخيمير و الأستاذ / بدر بن ناصر الغنيمان.

و قد حضر الاجتماع (٢٦٥) مساهماً يحق لهم الحضور منهم (١٨٤) بالأصلة و (٨١) بالإنابة حسب الكشف المرفق بما نسبته ٥٠ % و كان الاجتماع عن بعد.

و قد افتتح رئيس مجلس الإدارة رئيس الاجتماع الدكتور / حمد بن أحمد البدر الاجتماع بالترحيب بأعضاء و عضوات الجمعية العمومية كما رحب باسم الأعضاء جميعاً بمندوبى الوزارة الأستاذ / بدر بن ناصر الغنيمان و الأستاذ / فهد بن عبدالرحمن المخيمير من مركز التنمية الاجتماعية بروضة سدير و أثلى على جهود المركز و ما يقوم به جميع الموظفين من جهود تذكر فتشكر تجاه الجمعية بالتوجيه و حل جميع المعوقات التي قد تقف بطريقها لتحقيق أهدافها ثم بين ما توليه حكومة خادم الحرمين الشريفين للقطاع غير الربحي من دعم و تسهيل كما قدم شكره للقائمين على الجمعيات بوزارة الموارد البشرية و ما يقومون به من جهد و توجيه و متابعة و دعم للجمعية و بعد ذلك تم استعراض جدول الأعمال التالي :

أولاً : إضافة بعض التعديلات على اللائحة الأساسية المعتمدة للجمعية.

ثانياً : تفويض مجلس الإدارة ببيع أي أصل ثابت أو متحرك تتحقق المصلحة في بيته و يكون فيه فرصة للدخول في مشاريع أخرى ذات عائد مجزي للجمعية.

ثالثاً: القرارات و التوصيات.

(٢٧٨)



تم استعراض جميع المواد التي تمت الإضافة عليها كما هو موضح باللائحة حيث تم تظليل جميع الإضافات و المواد التي تمت الإضافة عليها و هي :

المادة الثالثة : أغراض التعاونية ص ١ .

وأى خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاصات التعاونية، على سبيل المثال لا الحصر:

١. تقديم الخدمات الزراعية: ويشمل: الإرشاد الزراعي، رش المزارع، التسويق الزراعي، تأمين احتياجات المزارعين.

٢. توفير واستيراد وتصدير المنتجات الاستهلاكية بأسعار مناسبة.

٣. استيراد الأعلاف من المصانع وبيعها على مربى الماشية.

٤. إنتاج واستيراد وتصدير التمور، وإنتاج الدبس، وعجينة التمر.

٥. تقديم الخدمات العامة: كتقنية المعلومات، والخدمات الإلكترونية.

٦. استيراد أجهزة السلامة وبيعها بالجملة والتجزئة، وتركيبها صيانتها.

المادة الحادية عشرة : فقدان العضوية ص ٤ .

*في حال عدم مراجعة ورثة المساهم المتوفى خلال سنة من وفاته، وعدم إحضار المتطلبات يحق لمجلس الإدارة تعليق عضويتهم مع الاحتفاظ بحقوقهم حتى تستكمل المتطلبات النظامية من قبلهم.

المادة العشرون : الحد الأدنى للمساهمة ص ٥ .

يُقبل دفع مبلغ الأسهم عن طريق جميع الوسائل المتاحة للدفع، ومنها: النقدي المباشر في

مكتب الإدارة، أو الشيكات، أو التحويل البنكي، أو الإيداع.

المادة الثانية والعشرون : رأس مال الجمعية ص ٦ .

○ عدد غير محدود من الاسهم قيمه السهم الواحد ١٠٠ ريال سعودي.

○ رأس مال التعاونية ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال، استناداً إلى قرار الجمعية

العمومية ٢٠٢١، وموافقة الإدارة العامة للجمعيات التعاونية في وزارة الموارد

البشرية والتنمية الاجتماعية.

○ الاحتياطات.

(٢٢)



الرقم : ٦٣
التاريخ : ٢٠١٧/٨/٤
الموافق : ١١/١٩/١٤٣٨

المادة الثامنة و العشرون : الاحتياطي العام ص ٧ .

يمكن للتعاونية قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب التعاونية وفق قواعد القبول والضوابط والإجراءات المعتمدة بسياسة قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا.

المادة التاسعة و العشرون : الأرباح و الخسائر ص ٧ .

قواعد تسوية الخسائر:

للوزارة الحق في حل التعاونية وتصفية أعمالها في الحالات الآتية:

١. إذا بلغ مجموع خسائرها في سنة مالية واحدة أكثر من نصف رأس المال المدفوع ولم تتمكن من تغطية هذه الخسائر وأصبح متعدراً عليها متابعة أعمالها من الناحية المادية.
٢. إذا نقص عدد المساهمين عن عشرة ولم يتم إضافة مساهمين جدد يكملون الحد الأدنى بمدة لا تزيد عن ٣ أشهر.
٣. إذا ثبت أنها في حالة إعسار أو عجز أو اضطراب، وتعدى استمرارها وقيامها بالتزاماتها.

كما يمكن للتعاونية ترحيل الخسائر للسنة المالية التالية، ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد تغطية الخسائر.

المادة الثانية و الثلاثون : اجتماعات الجمعية العمومية ص ١١ .

كما يمكن عقد جمعية عمومية غير عادية عند الحاجة للنظر في المسائل الضرورية والملحة، كتعديل اللائحة الأساسية، أو التصرف في ممتلكات التعاونية أو حل التعاونية أو دمجها، أو تقسيمها أو حل مجلس الإدارة، أو تغيير أحد أعضائها.

المادة الخامسة والأربعون: جدول أعمال الجمعية العمومية:

١. السماح للحصول على تمويل مع رهن أي أصل تابع للتعاونية، ومنح الصلاحيات لمجلس الإدارة.

المادة السادسة و السبعون : تعديل اللائحة ص ٢١ .

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات التالية:

١. يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن تعديل مع مسؤولاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
٢. يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل و المناسبة الصيغة المقترنة.

(٢٧)



٣. يدعوا مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد وفقاً للمادة الثالثة والثلاثون، وعرض مشروع التعديل.

٤. تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً للمادة السابعة والثلاثون، وتصدر قراراتها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

٥. في حال صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل، يتم الرفع للوزارة بطلب الموقفة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

٦. لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موقفة الوزارة عليه.

مع مراعاة ما سبق، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية، فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في هذه المادة.

و بعد الانتهاء من استعراض جميع التعديلات تم فتح المجال للمناقشة وأخذ الآراء.

ثانياً : تفويض مجلس الإدارة ببيع أي أصل ثابت أو متحرك تتحقق المصلحة في بيته و يكون فيه فرصة للدخول في مشاريع أخرى ذات عائد مجزي للجمعية.

بين رئيس الجمعية أن هناك فرص تأتي للمجلس بطلب شراء بعض الأصول مثل مصنع التمر و هذا الطلب فيه مصلحة ظاهرة للجمعية حيث أن الطالب لهذا المشروع غالباً ما يكون من الشركات الكبيرة و القوية و التي لا تنظر أحياناً لقيمة المشروع و إنما تنظر للمشروع ذاته و قد تم فتح المجال للحضور للمناقشة و إبداء وجهات النظر.

القرارات و التوصيات :

أولاً : الموافقة بالإجماع على جميع الإضافات التي تمت إضافتها على اللائحة الأساسية المعتمدة.

ثانياً : الموافقة بالإجماع على تفويض المجلس ببيع أي أصل ثابت أو متحرك تتحقق المصلحة في بيته و يكون فيه فرصة للدخول في مشاريع أخرى ذات عائد مجزي للجمعية.

ثالثاً : تفويض المجلس بعمل كل ما يراه لصالح الجمعية.
ثم اختتمت الجلسة بالصلاه و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كتاب



الرقم : ٢٣
التاريخ : ٢٠٢٣ / ٢ / ٤
الموافق: ٢٢ / ٢ / ٢٣

و قد انتهى الاجتماع في تمام الساعة السادسة و الربع

المسؤول عن وقائع الاجتماع

لجنة الإشراف على عمليات التصويت

الأستاذ / عبد الكريم أحمد الفراج

الأستاذ / محمد بن عبدالله البدر

الأستاذ / صالح سليمان الدويس

رئيس مجلس الإدارة

د/ حمد بن أحمد البدر

مندوبو مركز التنمية بروضة سدير

الأستاذ/ فهد عبد الرحمن المخيم

الأستاذ / بدر ناصر الغفيمان

تصديق مدير مركز التنمية الاجتماعية بروضة سدير

م/ عبدالله بن محمد السهلي

الختام